الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة الشؤون الثقافية
MINISTÈRE DES AFFAIRES CULTURELLES



الخدمات المسداة من قبل وزارة

الشؤون الثقافية

موضوع الخدمة : شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية

وحدة الإحاطة بالمستثمرين

جانفي 2025

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 17 جانفي 2025 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزيرة الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1980 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1975 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 22 نوفمبر 20216.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تنقح النقطة 68 من الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001، المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي:

68- شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية (الملحق عدد 68 جديد).

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2025.

وزيرة الشؤون الثقافية

أمينة الصرارفي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الثقافية

(ملحق عدد 68 جديد)

نظـــام الاتصال
والإرشاد الإداري
سيكـــاد

دليـــل المواطـــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في ..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الشؤون الثقافية.

مجال الخدمة : الرعاية الثقافية.

موضوع الخدمة : شهادة في الصبغة الثقافية في إطار الرعاية الثقافية.

شروط الانتفاع بالخدمة
يمكن أن تنتفع بهذه الخدمة المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية

الوثائق المطلوبة
- ملف يتضمن: 1. مطلب كتابي باسم وزير الشؤون الثقافية. 2. ملف إعلامي يتضمن كافة المعطيات والبيانات المبينة للصبغة الثقافية للمؤسسة أو العمل أو المشروع . **ويرفق وجوبا بالوثائق التالية :** • **بالنسبة للشخص الطبيعي** -نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. • **بالنسبة للشخص المعنوي** - مضمون محين من السجل الوطني للمؤسسات. ✓ **الجمعيات** - النظام الأساسي للجمعية -نسخة من إعلان تكوين الجمعية صادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، - نسخة من بطاقة التعريف الجبائي للجمعية. - نسخة من آخر تقرير موجه لدائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق.

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار،

- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهياكل تسيير الجمعية،

✓ **الشركات**

- النظام الأساسي للشركة

✓ **المؤسسات العمومية**

-النص القانوني المحدث والمنظم للمؤسسة.

***بالنسبة للأنشطة التي تخضع لكراسات الشروط يجب أن يتضمن الملف نسخة من كراس الشروط مختوم من الجهة ذات مرجع نظر أو نسخة من وصل إيداع.**

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
- تقديم الملف. - دراسة الملف من قبل اللجنة الاستشارية المعنية. - تسليم الشهادة.	- المعني بالأمر. - اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب الحصول على مصادقة وزارة الشؤون الثقافية على المشاريع والأعمال والمؤسسات ذات الصبغة الثقافية الراغبة في الانتفاع بالرعاية الثقافية. - وزارة الشؤون الثقافية.	شهر من تاريخ تقديم الملف.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الثقافية.
العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة - 1006 - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : وزارة الشؤون الثقافية
العنوان : شارع 2 مارس 1934 القصبة - 1006 - تونس.

أجل الحصول على الخدمة
شهر من تاريخ تقديم الملف أو استكماله.

المراجع التشريعية والترتيبية
- الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014. - قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 22 نوفمبر 2016.